يعقوب

شيأ منها او بعوضه شيأ منها فالهبة جايز والشرط باطل قال في الجامع الصغير محمد عن ابي حنيفة في رجل وهب لرجل جارية على ان يرد ها عليه قال الهبة جايزة والشرط باطل وهذا من الخواص قال وكذلك لو وهبها على ان يعتقها الموهوب له او على ان يتخذها ام ولد وقال فيه قبل هذا عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يهب للرجل هبة او يصدق عليه بصدقة على ان يرد عليه ثلثها او ربعها او بعضها او يعوضه ثلثها او ربعها قال الهبة جايز ولا يرد عليه ولا يعوضه منها شيأ الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير وقال الاترجي في مختصره ولو شرط فيها ان يتخذها ام ولد وهي امة او ان يبيعها من فلان او ان يرد ها عليه بعد شهر كانت الهبة جايزة وهذه الشروط باطلة الى هنا لفظ الاترجي وذلك لان مقتضى الهبة ثبوت الملك مطلقا غير موقت فاذا شرط عليه الرد او الاعتاق او الاستيلاد كان ذلك منافيا للعقد فكان شرطا باطلا وهذا الان موجب العقد ان يعتقها الموهوب له او يستولدها متى شاء اختيارا لا اختيار عين وللهبة لا تبطل بالشروط الباطلة واصل هذا ما روى ان النبي صلى الله عليه اجاز العمرى وابطل شرط المعمر في رجوعها اليه بعد موت المعمر له وجعلها ميراثا لورثة المعمر له والبيع يفسد بالشروط الفاسدة لان النبي صلى الله عليه نهى عن بيع وشرط ولان منه زيادة عارية عن العوض يتحقق معنى الربوا في المعاوضات ولا تحقق ذلك في التبرعات وقد مر بيان ذلك في باب البيع الفاسد وقال شيخ الاسلام علاي الدين الاسبيجابي في باب العوض في الهبة من شرح الكافي فان كانت الهبة الف درهم والعوض درهم واحد من تلك الدراهم لم يكن ذلك عوضا لان الشيء لا يصلح ان يكون عوضا عن نفسه وكان للواهب ان يرجع في هبته لانعدام العوض وذلك ان كانت الهبة دارا والعوض بيتا منها وقال فيه بعد ذلك قريبا من ورقة رجل وهب لرجل خمسة دراهم وثوبا وقبض

الموهوب

الموهوب له ثم عوضه الثوب او الدراهم من جميع الهبة لم يكن ذلك عوضا لان بعض الهبة لا يصلح تعويضا وان كانا هبتين مختلفتين جاز جعل احدهما عوضا عن الاخرى ادع القياس فيه والقياس ان لا يجوز الكل هبة ووجه الاستحسان انه لما تعددت الهبة صار المقصود من احدهما غير المقصود بالاخر فجاز جعل احدهما عوضا عن الاخر وذلك ان كانا في مجلس واحد لان العقد متفرق وان وهب له حنطة فطحن بعضها فعوضه دقيقا من تلك الحنطة كان عوضا لانه بالطحن صار شيأ اخر فانقطع حق الواهب عنه فصلح عوضا وكذلك لو وهب له ثيابا فصبغ منها ثوبا بعصفر او خاطه قميصا ثم عوضه اياه لان الزيادة الغايبة الثوب صلحت عوضا وقد انقطع حق المالك عنه لتناهيها به فجاز جعلها مع الثوب عوضا وكذلك لو وهب له سويقا فلته بعضه ثم عوضه بعضه **قوله** قال ومن له على آخر الف درهم فقال اذا جاء غد فهي لك او انت منها بريء او قال اذا اديت الي نصف فلك نصفه او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل اي قال في الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في الرجل يكون له على الرجل الف درهم فيقول له اذا جاء الغد فالف لك او انت بريء منها اذا جاء غد قال هذا باطل والالف عليه اذا جاء غد وكذلك اذا قال اذا اديت الي نصف المال فلك النصف الاخر او انت بريء منه فهو باطل الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير قال فخر الاسلام وقوله فلك النصف من الخواص وذلك لان تمليك الدين تمليك منه اسقاط لا تمليك خالص ولا اسقاط خالص والدليل على التمليك انه يرتد بالرد لعين التمليك والدليل على الاسقاط انه لا توقف على القبول ثم التمليك المحض لا يجوز تعليقه كما في البيع والاسقاط المحض يجوز تعليقه كما في الطلاق والعتاق فلما كان هذا تمليكا من وجه اسقاطا من وجه صح تعليقه نظرا الى الاسقاط ولم يصح نظرا الى التمليك فلم يصح بالشك خلاف ما مر في باب الصلح في الدين وهو انه اذا قال